



بالجمله في حانوت مرخص او مكان اخر يقع ضمن حدود البلدية رسمًا مقداره ٦٪ من بدل المبيع
شرطه ان لا يستوفي هذا الرسم عن نفس المواد الا مره واحده ضمن حدود البلدية .

ب - يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع او يجلب المواد التاليه بقصد البيع
بالعمرق في اي حانوت مرخص او مكان اخر يقع داخل حدود البلدية الرسم المدونه ادناه

سل قروي او سله

سحارة او كيس

كبير صغير

٢٠

٢٠

٣٠

٢ - البقول على انواعها

١٠

٢٠

٢٠

٣ - الفواكه الطازجه او المجففة او المصنعة

٢٠

٢٠

٢٠

٤ - رسم سوق الحيوانات : يستوفي المجلس البلدي من البائع والمشترى مناصفة رسمًا بمعدل ٦٪ من ثمن كل حيوان يباع في . سوق الحيوانات البلدي او في اي مكان اخر ضمن حدود البلدية

ملاحظه : رسم سوق الحيوانات لا تستوفي من قبل البلدية في الوقت الحاضر .